

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام (1992-2009)

**برلمان كوردستان - العراق
لجنة الدفاع عن حقوق المرأة (١)**

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام (1992 - 2009)

(كوردستان العراق أنموذجاً)

**الطبعة الخامسة
مزيدة ومنقحة**

طارق جامباز و نهلة محمد سعد الله

عضوا برلمان كوردستان - العراق

كوردستان / 2009

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام (1992-2009)

305.4
جامباز
جامباز، طارق محمد سعيد
شذرات من واقع المرأة الكوردستانية (كوردستان العراق ألمونجاً) /
طارق محمد سعيد جامباز، نهلة محمد سعد الله (مؤلف مشارك) - طـ5-
أربيل، برلمان كوردستان (مطبعة شهاب)، 2009
ص 104
1- المرأة الكوردستانية أ- العنوان ب- نهلة محمد سعد الله
(م. مشارك)

**اسم الكتاب: شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام
(2004-2005) - (2009)**

سنة الطبع: 2009

تنضيد وتصميم: شوان على حاجي

عدد النسخ: 2500

تأليف: نهلة محمد سعد الله وطارق جامباز / JAMBAZZ2@YAHOO.COM
عضووا برلمان كوردستان العراق

الطبعة الخامسة

رقم الإيداع (471) أربيل 2009

مهدأة الى رمز المرأة الكوردستانية

(ليلي زانا)

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

المرأة الكوردستانية أثبتت جدارتها

قبل الانتفاضة الربيعية المباركة للعام 1991 كانت المرأة العراقية بصورة عامة والكوردستانية بصورة خاصة (مهمشة و مغيبة) عن القيام بدورها الفعال المؤثر أسوة بأخواتها في دول العالم، لأن النظام البائد استهدف وحسب جدول زمني مخطط تحطيم الشخصية الكوردستانية بعد سلب أرادتها وإذلالها وحاول بكل السبل والوسائل القضاء على الهوية القومية الكوردية والتكمانية والكلد وآشورية والأرمنية وصهرها جميعاً في بودقة القومية العربية إلا أن المرأة الكوردستانية قد شمرت عن ساعده النضال، فأثبتت جدارتها في ميادين العمل وحمت هويتها الكوردستانية وشاركت في تحمل المسؤوليات العامة، ففي بوت المناصب الخاصة والوظائف العامة فساهمت في تشريع القوانين من خلال البرلمان الكوردستاني وفي رسم السياسة من خلال السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فاستطاعت إثبات جدارتها على كل الأصعدة بل وصارت قدوة يقتدى بها ليس في العراق فحسب بل في المنطقة بأسرها.

لقد انتزعت المرأة الكوردستانية حقوقها وحصلت على مكاسب ومنجزات
غاية من الأهمية، حيث بلغت نسبة النساء في وزارة التربية لاقليم كوردستان
(55٪)، لقد صدرت قوانين وقرارات جريئة من برلمان كوردستان لصالحها
ووُعدت تتمتع بالكثير من الحقوق المثبتة في الواثق والمعاهدات الدولية .

وهاهي المرأة الكوردستانية تعلن بانها قد حطمـت الأغلالـ، واسترجـعت حقوقـها الإنسـانية وهي تحـدى بجرأـة أوهام التـخلف وحجـج الرـجـعـية الـباءـلـةـ،
مواصلة مـسـيرـتها المـبارـكة نحو غـدـ مـشـرقـ وـمـسـتـقـبـلـ اـفـضـلـ.

طارق جامباز ونهرة محمد سعد الله
عضو برلمان كوردستان- العراق
2004/3/8

المراة الكوردستانية إرادة التغيير الديمقراطي والتحديات

يشهد إقليم كوردستان ومنذ عام 1991، تحولات عميقة في مختلف المجالات، الاقتصادية والسياسية والتشريعية، الثقافية والتربوية والاجتماعية.... الخ.

لاتمر التحولات عبر طريق سهل معبّد، بل تعرّضها معوقات صعبة وتحديات كبيرة، وتراجعات أحياناً.

من أولى هذه المعوقات، هي آثار الماضي، آثار السياسات الشوفينية والاستبدادية للأنظمة السابقة، وبشكل خاص النظام الديكتاتوري السابق، تلك السياسات التي استهدفت تدمير العراق وشعبه بشتى الوسائل لغرض تشوية المجتمع والحط من قيمه.

وفي إقليم كوردستان، انتهج النظام السابق سياسة التدمير الشامل وابادة العرق بما تعنيه تلك السياسة.

ومن بين التشوّهات الخطيرة، هي تلك التي طالت الجانب الاجتماعي وفي المقدمة منها ما حاقت بالمرأة وموقعها في المجتمع، هذا إضافة إلى الموروث الثقافي والبنية القانونية التي ترسخ العلاقات القائمة في المجتمع على أساس التمييز بين المرأة والرجل. مما تتطلّب ويتطلّب باستمرار، إرادة قوية وشجاعة، على المستوى الشعبي وعلى مستوى مؤسسات السلطة، في العمل المثابر من أجل معالجة آثار الماضي وإعادة بناء المجتمع الكوردستاني. على أسس ديمقراطية متينة في كافة المجالات، تحرّم حقوق الإنسان وتضمن تكافؤ الفرص أمام المواطنين رجالاً ونساءً، في إعادة البناء والتنمية.

ومن بين هذه الأسس، الأساس التشريعي، فقد أولى برلمان كوردستان اهتماماً خاصاً بالتشريعات وموضع المرأة فيها.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

لقد طرحت مسألة رصد المنظومة القانونية في الإقليم بشكل ملح بعد انتفاضة آذار / 1991 وانتخاب أول برلمان كوردي وانباث التشكيلة الحكومية الأولى.

حيث نشطت الحركة النسائية الكوردستانية ومنظمات المجتمع المدني وكل مناصري حقوق المرأة، بفعالية كبيرة من أجل إعادة النظر بالقوانين والقرارات التي تتعلق بحقوق المرأة وقدمت مشاريع عديدة إلى البرلمان بهذا الخصوص.

وقد استجاب برلمان كوردستان وفي إطار الأهداف المطروحة ل إعادة بناء المجتمع على أساس ديمقراطي، باصدار عدد من القوانين والقرارات، وايقاف العمل والغاء عدد من المواد في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969. واحلال بدائل محلها، تراعي مصلحة المرأة ومتطلبات الظرف الجديد في الإقليم في إعادة البناء والتنمية.

وبعد عملية التغيير في العراق عام (2003) والتطورات التي حصلت وبناء الدستور الدائم بما يتضمنه من صلاحيات دستورية واضحة للأقليم في مجال التشريع، أشتدت وتيرة النضال تمخضت عن ظهور مشاريع قانونية أكثر جذرية في مجال حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية للمرأة بشكل خاص.

فصدرت قوانين خاصة وعدلت مواد قانونية أخرى وهناك عدد من مشاريع قانونية مطروحة على البرلمان، لصالح حقوق المرأة تهدف إلى تحقيق كامل حقوقها في المواطننة غير المنقوصة.

وبهدف تحقيق هذه القوانين وتنفيذ السياسات الرامية إلى احراق حقوق متساوية للمرأة والرجل، وتنشيط مساهمة المرأة الكوردستانية في

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

التنمية وتفعيل مشاركتها في موقع صنع القرار ورفع كفاءتها لتحمل تلك المسؤوليات، اتخذت الحكومة اجراءات واضحة ومتقدمة.

وقد بذل عضو البرلمان، الاستاذ طارق جامباز جهوداً كبيرة في هذا المجال واعداد هذا المطبوع الذي يحتوى على ما انجز في اقليم كوردستان لصالح حقوق المرأة، والذي يشكل مصدراً حيداً لمتابعة اوضاع المرأة في الاقليم وانشطتها ونجاحاتها. وهنا لابد من التوجه بالشكر الجزييل للزميل الاستاذ طارق جامباز في عمله هذا.

لایزال امامتنا الكثير لانجازه، لابد من التقدم في الاجراءات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية والثقافية...الخ. والطموح لا يتوقف، لتحقيق الاهداف النبيلة في بناء المجتمع الديمقراطي الحر، يتمتع فيه كافة أبناء الشعب، ذكوراً وإناثاً، بحياة كريمة سعيدة، وهذا ما نسعى اليه جميعاً ونستمر في النضال من أجله.

بخشان زنگنه

رئيسة لجنة الدفاع عن حقوق المرأة

أربيل 2009/3/17

**قوانين وقرارات
حسب تواريχ صدورها**

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة اقليم كوردستان

رقم القرار: (59)

تاريخ القرار: 2000/4/12م

الموافق: 23 نوروز 2700ك

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (4) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 1992 قررنا ما يلي:

1. لا يعتبر عذراً مخففاً قتل النساء أو ايدائهن - بذرية غسل العار - ولا يجوز للمحكمة تطبيق المادتين (130) و(132) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل لتخفيض عقوبة الفاعل.
2. على كافة الوزراء تنفيذ هذا القرار.
3. كتب القرار في السليمانية بتاريخ 2000/4/12م الموافق 23 نوروز 2700ك.

جلال الطالباني
رئيس اقليم كوردستان

النص السابق: من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969

المادة(130):

إذا توفر عنز مخفف في جنایة عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدة عن السنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت العقوبة الى الحبس الذي لا تقل مدة عن ستة أشهر كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه.

المادة (132):

إذا رأت المحكمة في جنایة ان ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي:

- 1- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- 2- عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة إقليم كوردستان

رقم القرار: (62)

تاريخ القرار: 29/4/2000 م

الموافق: 9/2700 ك گولان/ ك

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (4) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 1992 قررنا مايلي:

1. إجراء التعديلات الآتية على قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

أ. تعديل الفقرة (6) من المادة (3) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:

6- كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين (4) و(5) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار.

ب. تعديل الفقرة (7) من المادة (3) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:

7- استثناء من أحكام الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد من الزواج للأسباب الصحية أو بسبب عدم الإنجاب.

ج. إضافة مايلي إلى نهاية المادة الرابعة:

(إذا كان أحدهما غائباً عن المنطقة وبشرط تصديق الوكالة من كاتب عدل محل إقامة الموكيل وتاييدها من قبل ممثل حكومة إقليم كوردستان في تلك الدولة).

د. إضافة مايلي إلى مؤخرة الفقرة (2) من المادة (6) من القانون:

(على أن يكون الكتاب مصدقاً من كاتب عدل محل إقامة طالب الزواج ومؤيداً من ممثل حكومة إقليم كوردستان في تلك الدولة).

هـ. إلغاء عبارة (الخامسة عشرة) الواردة في المادة (8) من القانون وإحلال عبارة (السابعة عشرة) محلها.

وتعديل المادة (23) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:

- (23). تجب نفقة الزوجة غير القادرة على العمل أو التي لا تملك دخلاً خاصاً بها، على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فأمتنعت بغير حق).
- ز. تعديل الفقرة (1) من المادة (24) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:
- (1-24): تعتبر نفقة الزوجة المطاوعة ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق).
- ح. 1-تعديل الفقرة (2) من المادة (25) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:
- (لتلزم الزوجة بمطاؤعة زوجها، ولا تعتبر غير مطاؤعة، إذا كان الزوج متعرضاً في طلب المطاؤعة فاقصد الإضرار بها أو التضييق عليها ويعتبر من قبيل التعسّف والإضرار بوجه خاص ما يأتي):
1. تبقى الفروع (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة (2) من المادة (25) كما هي.
- ط. تعديل الفقرة (3) من المادة (25) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:
- (على المحكمة أن تترى في إصدار الحكم بعد عدم مطاؤعة الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطاؤعة زوجها).
- ي. تعديل الفقرة (4) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:
- (على المحكمة أن تقضي بعد عدم مطاؤعة الزوجة بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاؤعة).
- ك. تعديل الفقرة (5) من المادة (25) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:
- (يعتبر عدم المطاؤعة سبباً من أسباب التفرير وذلك على الوجه الآتي:
- أ- للزوجة طلب التفرير بعد مرور (ستة أشهر) من تاريخ اكتساب حكم عدم المطاؤعة درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريغ وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، ألممت برده.
- ب- للزوج طلب التفرير بعد اكتساب حكم عدم المطاؤعة درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريغ، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، إذا كان طلب التفرير قبل الدخول، أما إذا كان التفرير بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته إذا كانت قد قبضت جميع المهر).
- ل. تعديل المادة (29) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:

(29) إذا ترك الزوج زوجته العاطلة عن العمل أو الغير قادرة عليه بلا نفقة وأختفى أو تغيب أو فقد، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وإنها ليست ممتنعة عن المطاوعة ولا مطلقة عدتها، ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة.

م. تعديل المادة (50) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:

(50). تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت غير مطابعة، ولأنفقة لعدة الوفاة).

ن. تعديل المادة (58) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:

(58). نفقة كل إنسان من ماله إلا الزوجة غير القادرة على العمل أو التي لا تملك دخلاً فنفقتها على زوجها).

س. تعديل الفقرة (1) من المادة (89) من القانون بحيث تقرأ كالتالي:
(الأبوان والأولاد وأن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين وللذكور من أولاد المتوفى
التنازل، أمام محكمة الأحوال الشخصية عند تنظيم القسام الشرعي، بما يشاء
من حصته في التركة لأخته مراعاة لظروفها العائلية والاقتصادية، وعلى
المحكمة تثبيت ذلك في القسام الذي تنظمه الحصص الأرثية على ضوء ذلك).

ع. تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمات (1708) الصادر في 1981/12/17
و(1128) الصادر في 1985/9/21 و(1529) الصادر في 1985/12/31

. 1987/7/28 والـ (544) الصادر في 1985/12/31

. 2. على وزير العدل تنفيذ هذا القرار.

. 3. ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

. 4. كتب القرار في السليمانية بتاريخ 29/4/2000م الموافق
9/كولان 2700.

جلال الطالباني
رئيس اقليم كوردستان

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: 6
تاريخ الإصدار: 2001/6/30

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق، بجلسته المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ 28 / 6 / 2001 وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (6) لسنة 2001

المادة الأولى:

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولازيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار ولازيد على خمسة آلاف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وتكون عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة سنوات ولازيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤز نوري شاويش
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:

المادة العاشرة: (الفقرة الخامسة) من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (188) لسنة 1959 :

5-يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، ولازيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة دينار ولازيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة سنوات، ولازيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية.

شذرات من واقع المرأة الكوردية خلال الاعوام (1992-2009)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ

رَقْمُ الإِصْدَارِ: 7

تَارِيخُ الإِصْدَارِ: 2001/6/30

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق، بجلسته المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ 28/6/2001 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (7) لسنة 2001

المادة الأولى:

تستثنى الزوجة من أحكام الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤوف نوري شاويش

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

النص السابق:

الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
١- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر
في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ

رَقْمُ الإِصْدَارِ: ٨

تَارِيخُ الإِصْدَارِ: ٢٠٠١/٦/٣٠

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق، بجلسته المرقمة (١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى:

إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متغافل في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطالقتها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لا تقل نفقتها لمدة سنتين ولا تزيد عن ثلاثة سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:

المادة(39)فقرة(3) من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (188) لسنة 1959 إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متغسّف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لا تتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى).

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ
رَقْمُ الإِصْدَارِ: ٩
تَارِيخُ الإِصْدَارِ: ٢٠٠١/٦/٣٠

استناداً لـأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق، بجلسته المرقمة (١٦) والمعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى:

يوقف العمل في اقليم كوردستان بالفقرة (٢) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المادة الثانية:

يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤز نوري شاويش
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

شذرات من واقع المرأة الكورديَّة خلال الاعوام (1992-2009)

- النص السابق:
الفقرة(2) من المادة(377) من قانون العقوبات رقم(111)لسنة 1969 العدل.
2-(يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية).
الفقرة(1) من المادة(377) من قانون العقوبات رقم(111)لسنة 1969 العدل.
1- (يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره مجال العلم بها).

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الإصدار: 10

تاريخ الإصدار: 2001/6/30

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة (16) والمعقدة بتاريخ 28/6/2001 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (10) لسنة 2001

المادة الأولى:

ايقاف العمل بالقانون رقم (189) لسنة 1980 الخاص بجواز الزواج من ثانية دون اذن من المحكمة إذا كانت أرملة.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:

القانون رقم (189) لسنة (1980)

(يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة)

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: 11
تاريخ الإصدار: 2001/6/30

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة(56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة(16) والمعقدة بتاريخ 28 / 6 / 2001 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (11) لسنة 2001

المادة الأولى:

تعتبر نفقة الأولاد ديناً في ذمة أبيهم من وقت امتناع أبيهم عن الإنفاق.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويش
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:

- م 59 من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم(188)لسنة 1959
- 1- إذا لم يكن للولد مال فنفقة على أبيه مالم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب.
- 2- تستمر نفقة الأولاد الى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتکسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم.
- 3-الأبن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الأبن الصغير.
- م 1/60- إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بتنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.
- 2- تكون هذه النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع بها عليه اذا ايسر.

شذرات من واقع المرأة الكوردية خلال الاعوام (1992-2009)

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ
رَقْمُ الْقَرْرَارِ: ٨
تَارِيخُ الْقَرْرَارِ: ٢٠٠١/٦/٢٨**

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ميلادي:

المادة الأولى:

إيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٤.

المادة الثانية:

تكون مشاهدة أحد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في محل الذي يتلقى عليه الطرفان وإن تعذر ذلك يحدد بقرار من منفذ العدل في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنه.

المادة الثالثة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

**د. رؤز نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق**

النص السابق:

قرار مجلس قيادة الثورة رقم(211)لسنة 1984

تكون مشاهدة أحد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في مقر منظمة الاتحاد العام لنساء العراق في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُوْرْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ
رَقْمُ الْإِصْدَارِ: ١٤
تَارِيخُ الْإِصْدَارِ: 2002/8/14

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته الاستثنائية المرقمة (2) والمعقدة بتاريخ 13/8/2002 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (14) لسنة 2002

المادة الأولى:

لا يعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذرية بواتعث شريفة عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق أحكام المواد (128، 130، 131) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويش
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

- النص السابق: من قانون العقوبات رقم(111)لسنة 1969 وتعديلاته**
- م/128-(1)-الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولاعذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرًا مخففًا ارتكاب الجريمة لبواحد شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق.**
- م/130-إذا توفر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدة عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدة عن ستة أشهر. كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه.**
- م/131-إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيض العقوبة على الوجه الآتي:**
- إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبساً أو غرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ
رَقْمُ الإِصْدَارِ: ٢٣
تَارِيخُ الإِصْدَارِ: ٢٠٠٣/١٠/١٩**

استناداً لـأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق، بجلسته رقم (36) والمعقدة بتاريخ 18/10/2003 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (23) لسنة 2003

المادة الأولى:

يصرف الراتب والخصصات كاملة للمرأة المتمتعة بإجازة الولادة أو الأمومة طيلة فترة تمتها بالإجازة.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

**د. رؤز نوري شاويش
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق**

شذرات من واقع المرأة الكورديّة خلال الاعوام (1992-2009)

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ
رَقْمُ الْإِصْدَارِ: 24
تَارِيخُ الْإِصْدَارِ: 2004/2/7**

استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة (40) والمنعقدة بتاريخ 5/2/2004 وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (24) لسنة 2004 قانون سريان نفاذ قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في اقليم كوردستان- العراق

المادة الأولى:

يعتبر نفاذ قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل سارياً في اقليم كوردستان- العراق.

المادة الثانية:

يعتبر القانون المذكور في المادة الأولى بمثابة القانون الخاص باقليم كوردستان- العراق في حالة نفاذ قرار مجلس الحكم رقم (137) الصادر في 29/12/2003 أو أي قرار أو قانون يؤدي إلى إلغائه صراحة أو ضمناً..

المادة الثالثة:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة(وقائع كورستان).

د. روز نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكورستان العراق

الأسباب الموجبة

حيث أن قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 يعتبر مكمباً مهماً لشعب العراق بعد أن وفق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وآراء الفقهاء الأكثر انسجاماً وتماشياً مع روح العصر لضمان استقرار حياة العائلة وحقوق الفرد من خلال توحيد مصادر القضاء بإيجاد تشريع موحد في أحكام الأحوال الشخصية لإقامة بناء عائلة مستقرة والأوضاع ضامنة الحقوق الشرعية للمرأة التي تعتبر نصف المجتمع والأولاد وهم جميعاً عmad المجتمع ولبنات بنائه وصولاً لتحقيق العدالة والتوازن والاستقرار الاجتماعي ولما كان المجلس الوطني لكورستان العراق قد أغنى قانون الأحوال الشخصية من خلال إضافات تشرعية خاصة بإقليم كورستان نالت الاستحسان من شتى قطاعات المجتمع الكوردستاني وشرائحة في حينه وإن العمل بقرار مجلس الحكم المشار إليه يعني إلغاء للأحكام المضافة وتشكل خطوة إلى الوراء لم ولن تلق القبول العام وبما أن القرار رقم (137) الصادر في 29/12/2003 سيؤدي في حالة نفاذها إلى تعدد وتشتت مصدر الأحكام وإلى تبديد الشروة الكبيرة لأحكام القضاء والسوابق القضائية الشرعية المتراكمة منذ عقود عده لذا فقد شرع هذا القانون.

النص السابق:

قرار رقم(137)

قرر مجلس الحكم بجلسته المنعقدة بتاريخ 29/12/2003مايلي:

1-تطبيق احكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والأهلية وإثبات الزواج والمحرمات وزواج الكتابيات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة وطلاق وتفريق شرعي أو خلع والعدة والنسب والرضاعة والحضانة ونفقة الفروع والأصول والأقارب والوصية والإيساء والوقف والميراث وكافة المحاكم الشرعية(الأحوال الشخصية) وطبقاً لفرائض مذهبها.

2-إلغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات وأحكام المواد التي تخالف الفقرة(1)من هذا القرار.

3-يعمل به من تاريخ صدوره.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان- العراق

رقم الإصدار: 47

تاريخ الإصدار: 2004/11/21

استناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل. وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (54) والمنعقدة بتاريخ 2004/11/20 وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1997 قررنا بإصدار القانون الآتي:-

قانون رقم (47) لسنة 2004

قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

المرقم (1) لسنة 1992 المعدل

المادة الأولى:

تعديل المادة الأولى وتقرأ كالتالي

المادة الأولى: يتكون المجلس الوطني لكوردستان العراق من مائة وأحد عشر عضواً.

المادة الثانية:

تعديل المادة السادسة وتقرأ كالتالي:

تشكل بقانون هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات في إقليم كوردستان العراق وإدارة العمليات الانتخابية تتولى إعداد جداول الناخبين وتحديد المراكز الانتخابية في الإقليم وإصدار التعليمات الالزمة لتسهيل سير الانتخابات وتنمية رؤساء وأعضاء لجان المراكز الانتخابية.

المادة الثالثة:

تعديل المادة السابعة وتقرأ كالتالي:

للهيئة العليا المستقلة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني لإقليم كوردستان أن تحدد الكيفية والطريقة التي تشرف بها على انتخابات ضمن الوحدات الإدارية وتشكيل لجان المراكز الانتخابية.

المادة الرابعة:

تلغى المادة التاسعة ويحل محلها ما يلى:

يعتبر إقليم كوردستان العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسم إلى مراكز انتخابية.

المادة الخامسة:

تلغى المادة العاشرة من القانون.

المادة السادسة:

تعديل المادة الثانية عشرة وتقرأ كالتالي:

يحدد موعد الانتخابات بقرار من رئيس الإقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس أو صدور قرار منه بحل نفسه ويعلن بوسائل الإعلام على المواطنين قبل الموعد المحدد لها بما لا يقل عن شهر.

المادة السابعة:

تعديل المادة الخامسة عشرة وتقرأ كالتالي:

تعد لإقليم كورستان جداول انتخابية بأسماء الناخبين حسب المراكز الانتخابية مرتبة وفق الحروف الأبجدية تتضمن مهنيهم وعنوانينهم وتاريخ تولدهم وعند تعذر ذلك فللهايئة العليا تحديد طريقة أخرى مناسبة لتحقيق الغرض المطلوب.

المادة الثامنة :

تعديل المادة السادسة عشرة وتقرأ كالتالي:

تتولى الهيئة العليا توزيع الجداول على المراكز الانتخابية في الإقليم لإعلانها للمواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الاقتراع على أن تكون مختومة بختم الهيئة العليا وتبثبث تاريخ إعلانها مع مراعاة ماورد في المادة الخامسة عشرة.

المادة التاسعة :

تعديل الفقرة (2) من المادة الثامنة عشرة وتقرأ كالتالي:

يقدم الطلب الى الهيئة العليا مشفوعاً برأي لجنة المركز الانتخابي المختص وتفصل الهيئة العليا فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة العاشرة :

تعديل الفقرة (1) من المادة الثانية والعشرين من القانون وتقرأ كالتالي:
لكل حزب أو فئة في كورستان تقديم قائمة خاصة بها تتضمن أسماء مرشحيها على نطاق كورستان العراق على أن تحتوي على نسبة لا تقل عن (25٪) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بحيث يرد اسم مرشحة على الأقل ضمن كل أربعة أسماء ضمن الأربعة الأولى في القائمة ويراعى نفس الترتيب الى نهاية القائمة على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن أربعة.

المادة العادية عشرة:

تعديل الفقرتان (2، 3) من المادة الثالثة والعشرين وتقرآن كالتالي:
2- طالب الترشيح أن يطعن في قرار الهيئة العليا لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال يومين من تاريخ تبليغه بالقرار.
3- تصدر محكمة تمييز اقليم كوردستان قراراً باتاً بشأن الطعن خلال يومين.

المادة الثانية عشرة:

تعديل المادة الرابعة والعشرون وتقرأ كالتالي:
الدعائية الانتخابية حرة في حدود القانون والنظام العام والأداب على أن تضمن الهيئة العليا للانتخابات مبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم المتنافسة.

المادة الثالثة عشرة:

تعديل المادة الثانية والعشرون وتقرأ كالتالي:
المادة الثامنة والعشرون: تقوم الهيئة العليا بطبع بطاقات الانتخابات واعداد صناديقه.

المادة الرابعة عشرة:

تعديل المادة الثامنة والعشرون وتقرأ كالتالي:
المادة الخامسة والثلاثون: تقوم لجان المراكيز الانتخابية بتنظيم المحاضر الموقعة من قبلها بنتائج التصويت وترفق بها كافة الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية وتودع في ظرف مغلق ومح桐م بختتها لايдаها الى الهيئة العليا.

المادة الخامسة عشرة:

تعديل الفقرة (3) من المادة السادسة والثلاثين وتقرأ كالتالي:

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

3- في حالة عدم حصول أي حزب ضمن المجموعة التي تتنافس باسم قومية واحدة (التركمان، الكلدان، الآشوريين، الأرمن، العرب) على (المعدل الانتخابي) يمنح الحزب الذي حصل ضمن القومية المعينة على أكثر الأصوات مقعداً واحداً.

المادة السادسة عشرة:

تعديل الفقرة (2) من المادة السابعة والثلاثين وتقرأ كالتالي:

2- تعلن الهيئة العليا أسماء الفائزين بعضوية المجلس الوطني لكوردستان العراق وتوزيع المقاعد التي فازت بها كل قائمة على مرشحي القائمة المعينة وحسب أولوية تسلسل أسماء المرشحين في القائمة كما يكون إملاء المقاعد الشاغرة للقائمة الانتخابية بعد ذلك وفق تسلسل أسماء القائمة ولا يجوز للجهة صاحبة القائمة سحب المقعد من أي من مرشحيها لأي سبب كان.

المادة السابعة عشرة:

تلغى المادة الرابعة والأربعون.

المادة الثامنة عشرة:

تضاف المادة التالية الى الباب السابع للأحكام المترفرقة:

تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية محل الهيئة العليا لانتخابات المجلس الوطني لكوردستان العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثانية للمجلس وإدارتها.

المادة التاسعة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون.

المادة العشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

**بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
باسم الشعب**

إسناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (2) والمنعقدة بتاريخ 25/3/2009 تشرع القانون الآتي:

قانون رقم (2) لسنة 2009

قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل

المادة الأولى:

أولاً: تحل تسمية (برلمان كوردستان - العراق) محل (المجلس الوطني لكوردستان - العراق) الواردة في القانون المرقم (1) لسنة 1992 المعدل والقوانين النافذة في الأقاليم.

ثانياً: تعدل كافة المصطلحات والتعابير الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة في الأقاليم بما يتطابق والتعديل الوارد في الفقرة (أولاً) أعلاه.

المادة الثانية:

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

المادة الثالثة:

تعدل الفقرة (2) من المادة (الحادية والعشرون) من القانون وتقرأ كالتالي:
2- كامل الأهلية وبلغ الخامسة والعشرين سنة من العمر.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من القانون وتقرأ كالتالي:
لكل كيان سياسي في كوردستان - العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن
أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان - العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠٪)
من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة
للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة.

المادة الخامسة:

تعديل المادة (السادسة والاربعون) من القانون وتقرأ كالتالي:
يعقد البرلمان جلسه الأولى خلال عشرة أيام بعد صدور المرسوم الاقليمي
بدعوته للانعقاد وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع تلقائياً في اليوم التالي
لانتهاء المدة المذكورة.

المادة السادسة:

تعديل المادة (النinthة والاربعون) من القانون وتقرأ كالتالي:
أولاً: يحدد المجلس في الجلسة الأولى مواعيد دورات انعقاده على ان لا تقل عن
دورتين في السنة.

ثانياً: لرئيس البرلمان او ما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه دعوته للانعقاد في
جلسة غير اعتيادية ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.

ثالثاً: للرئيس دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية بناء على طلب رئيس
الإقليم او رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة.

رابعاً: لا تنتهي الدورة التي تعرض فيها الموازنـة العامة للإقليم على البرلمان
 الا بعد المصادقة عليها.

المادة السابعة:

تعديل المادة الثامنة عشرة المضافة بالتعديل الثالث للقانون وتصبح المادة السادسة مكررة له وتقرأ كالتالي:
المادة السادسة (مكررة):

أولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان - العراق الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثالثة للبرلمان وادارتها بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة (4) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (11) لسنة 2007.

ثانياً: للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تطبيق الانظمة والتعليمات الخاصة بها على انتخابات برلمان كوردستان - العراق بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا القانون.

ثالثاً: تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظر في الخلافات والاعتراضات الواقعة خلال اعداد وتنفيذ اجراءات الانتخابات.

رابعاً: تشكل هيئة قضائية في محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من قبل هيئة الانتخابات او الافراد او الكيانات المتضررة من جراء قرارات المفوضية وتكون قراراتها باتهة.

المادة الثامنة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة السادسة والثلاثين مكررة له:

المادة السادسة والثلاثين (مكررة):

أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتتركمان يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحوا المكون المذكور.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

رابعاً: يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة.

المادة التاسعة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة الخامسة عشرة مكررة له:
المادة الخامسة عشرة (مكررة):

تحل عبارة سجل الناخبين محل عبارة (جداول انتخابية) أينما وردت في هذا القانون.

المادة العاشرة:

مواطني اقليم كوردستان المقيمين خارجه حق المشاركة في انتخابات برلمان كوردستان - العراق.

المادة الحادية عشرة:

تجري عملية اقتراع منتبسي قوى الامن الداخلي وحرس الاقليم (الثيشمةرطة) والجيش والعاملين في المستشفى والسجون ونزلاءهما في مراكز اقتراع خاصة تحددها هيئة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة على ان تجرى قبل ثمانية واربعين ساعة من موعد اجراء الانتخابات.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ 25/3/2009 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُوُرْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ

رَقْمُ الْقَرْرَارِ: ٤١

تَارِيخُ الْقَرْرَارِ: ٢٥/٩/٢٠٠٣

قَرْرَار

استناداً لأحكام القرار(24) الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان- العراق في 6/11/200، قرر المجلس بجلسته المرقمة (33) (الدورة الانتقالية) في 25/9/2003 مايلي:

- أولاً: منح الثقة للمدرجة أسماءهم أدناه لإشغال المناصب المبينة إزاء كل منهم:
1. شهونم عبدالقادر محي الدين وزيرة للتربية
 2. شنو لطيف محمود وزيرة للعمل والشؤون الاجتماعية
 3. پروین بابكر حمه آغا وزيرة للصناعة والطاقة

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

شذرات من واقع المرأة الكوردية خلال الاعوام (1992-2009)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: 48

تاریخ القرار: 2004/6/19

قرار

استناداً إلى حكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المنعقدة بتاريخ 19/6/2004، إصدار القرار الآتي:

أولاً: اعتبار يوم (17/12) من كل سنة يوم رفع علم كوردستان، يوماً لللام في كوردستان.

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. رؤز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان- العراق
رئاسةإقليم
الرئيس

بسم الشعب
قرار
رقم (5) لسنة 2007
قانون العفو العام في إقليم كوردستان- العراق

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون
رئاسة اقليم كوردستان- العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل وبناءً على ما
شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق في جلسته المرقمة (6) والمعقدة في
2007/4/10 قررنا اصدار:

قانون رقم (4) لسنة 2007
قانون العفو العام في إقليم كوردستان- العراق
المادة الاولى:

يعفى عفواً عاماً المحكومون (النزلاء والمودعون) في القضايا التي تتم
المصالحة بين اطرافها امام القضاء.

المادة الثانية:
تخفض عقوبة المحكومين بالاعدام في القضايا التي تتم المصالحة بين
اطرافها امام القضاء الى السجن المؤبد.

المادة الثالثة:

تخفض عقوبة المحكومين بالسجن مدى الحياة الى السجن المؤبد.

المادة الرابعة:

تخفض مدة العقوبة المحكوم بها (للنزلاء والمودعين) في دوائر الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان بنسبة 30٪ من مدة العقوبة الاصلية الصادرة بحقهم في القضايا التي لم تتم المصالحة فيها بين اطرافها امام القضاء وتعتبر المدة المخصصة بمثابة مدة قضائية في دائرة الاصلاح الاجتماعي لاغراض الافراج الشرطي.

المادة الخامسة:

توقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم الواقعه قبل تاريخ صدور هذا القانون اذا تمت او تتم المصالحة بين اطرافها امام القضاء.

المادة السادسة:

يعفى عفوا عاما المحكومون في جرائم المخالفات وتوقف الاجراءات القانونية بحق المتهمين فيها.

المادة السابعة:

لا تسري احكام المواد (1، 2، 4، 5) من هذا القانون على المحكومين العائدين ومرتكبي الجرائم التالية:
أولاً: الارهاب.

ثانياً: قتل الاجانب العاملين في الاقليم.

ثالثاً: القتل المترافق بالسرقة.

رابعاً: الاتجار بالمخدرات.

خامساً: الجرائم الماسة بامن الاقليم الداخلي والخارجي.

سادساً: اختلاس اموال الاقليم.

سابعاً: التزوير في المحررات الرسمية المتعلقة باقتصاد وامن الاقليم.

ثامناً: تزوير وتزييف العملات.

تاسعاً: الرشوة.

عاشرأً: الاغتصاب واللواثة والزناء بالمحارم.

حادي عشر: القتل بذرية بوعاث شريفة (غسل العار).

المادة الثامنة:

تعتبر المصالحة بين اطراف الدعوى متحققة اذا:

أولاً: كان المشتكى او المدعي الشخصي قد تصالح وتنازل عن حقوقه الشخصية في نفس الدعوى التي صدر فيها الحكم.

ثانياً: او تنازل عن حقوقه الشخصية بعد صدور الحكم امام القضاء او خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون وتقرر المحكمة شمول المحكوم بالاعفاء واطلاق سراحه.

المادة التاسعة:

لا يستفيد من احكام هذا القانون النزلاء والمودعون الذين استفادوا من قرارات تحفيض العقوبة الصادرة بتواریخ سابقة على تاريخ صدور هذا القانون.

المادة العاشرة:

يستفيد من احكام هذا القانون المحكومون الذين صدرت بحقهم احكام غيابية ويسلمون انفسهم او يتم القاء القبض عليهم خلال مدة ثلاثةين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة العادية عشرة:

اذا عاد المستفيد من الموقوفين او المحكومين من احكام هذا القانون خلال (ثلاث سنوات) من تاريخ اطلاق سراحه الى ارتكاب جريمة وعوقب من اجلها من قبل المحكمة المختصة بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، يلغى قرار الاعفاء او التخفيف وينفذ بحقه كامل العقوبة الساقطة عنه اذا كان الفعل الذي ارتكبه جنائية ونصف مدة العقوبة اذا كانت الجريمة جنحة. كما يلغى قرار ايقاف الاجراءات الذي تمت به بموجب احكام هذا القانون وتستانف الاجراءات بحقه في القضية التي اوقف فيها.

المادة الثانية عشرة:

تشكل لغرض تنفيذ احكام هذا القانون لجنة برئاسة حاكم لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يتم تنسبيه من قبل وزير العدل وعضوية ممثلين عن كل من وزارات الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان وهيئة الاشراف العدلي ورئيسة الادعاء العام لمتابعة تنفيذ احكام هذا القانون وكذلك متابعة قضايا جميع الموقوفين في اقليم كوردستان بغية الاسراع في انجاز معاملاتهم وقضائهم على ان تنجز اعمالها خلال مدة اقصاها تسعون يوما من تاريخ صدور هذا القانون وبانتهاها تعتبر اللجنة منحلة.

المادة الثالثة عشرة:

تسرى احكام هذا القانون على القضايا والوقائع السابقة على تاريخ صدوره.

المادة الرابعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية
(وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

مولى

29 / نونبر / 2707 كوردي

18 / نيسان / 2007 ميلادية

1 / ربیع الثانی / 1428 مجریة

الاسباب الموجبة

بما ان الهدف الاساسي من العقوبة هو اصلاح الجاني وتقويم سلوكه ونظرًا لان المحكومين الذين يشملهم هذا العفو قد قضوا مدة معينة في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي وبغية اعطاء الفرصة لإعادتهم الى المجتمع عن طريق اطلاق سراحهم او تخفيض مدة محكومياتهم وايقاف الاجراءات القانونية لمن هم في مرحلة التحقيق والمحاكمة وبمناسبة اعياد نوروز وآذار وتقديرًا لسلطات الاقليم لهذه المناسبات التاريخية ولبعث السرور في قلوب المصالحين وذوي المحكومين والمودعين من الاحداث فقد شرع هذا القانون.

شذرات من واقع المرأة الكوردية خلال الاعوام (1992-2009)

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان- العراق

رئاسة الأقليم

الرئيس

بسم الشعب

قرار

رقم (18) لسنة 2007

**ايقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (اولاً) من المادة (41) من قانون
الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 في اقليم كوردستان- العراق**

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون
رئاسة اقليم كوردستان- العراق رقم (1) لسنة 2005 العدل وبناءً على ما
شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق في جلسته المرقمة (20) في
29/5/2007 قررنا اصدار:

قرار رقم (2) لسنة 2007

**ايقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (اولاً) من المادة (41) من قانون
الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 في اقليم كوردستان- العراق**

**أولاً: ايقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (اولاً) من المادة (41) من
قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 في اقليم كوردستان- العراق.**

ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

ثالثاً: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود بارزانی
رئيس اقلیم کوردستان - العراق

هولیز

17 / کوردية | 2707 حۆزه‌ردان /

7 / حزيران / 2007 ميلادية

21 / حماد الاول / 1428 هـ

قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 وتعديلاته

التعين

المادة- 41- اولا- يشترط في من يعين في جهاز الادعاء العام، بعد نفاذ هذا القانون. ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين وبالولادة ومن اصل غير اجنبى متزوجاً ومتخرجاً في المعهد القضائى.

شذرات من واقع المرأة الكوردية خلال الاعوام (1992-2009)

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إسناداً حكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المقرمة (16) والمنعقدة بتاريخ (2008/11/13) تshireع القانون الآتي:

قانون رقم (15) لسنة 2008

قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في اقليم كوردستان-العراق

المادة الاولى

أولاً: يوقف العمل بالفقرة (1) من المادة الثالثة من قانون رقم (188) لسنة 1959 المعدل في اقليم كوردستان-العراق) ويحل محلها ما يلي:
1. الرواج عقد تراضي بين رجل وأمرأة يحل به كل منهما للآخر شرعاً غایته تكوين الاسرة على اساس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لاحكام هذا القانون.

ثانياً: يوقف العمل بالفقرات (4، 5، 6، 7) منها ويحل محلها ما يلي:

لابجوز الزواج باكثر من واحدة إلا باذن القاضي، ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشروط التالية:-

- أ- موافقة الزوجة الاولى على زواج زوجها امام المحكمة.
- ب- المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء او عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.
- ج- ان يكون طالب الزواج الثاني امكانية مالية تكفي لاعالة اكثراً من زوجة واحدة على ان يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند اجراء عقد الزواج.
- د- ان يقدم طالب الزواج تعهداً خطياً امام المحكمة قبل اجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).
- هـ- ان لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.
- وـ- كل من اجرى عقداً بالزواج بأكثراً من واحدة خلافاً لما ذكر في اي من الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من / ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار.
- زـ- لا يجوز للقاضي ايقاف العقوبات الواردة في الفقرة (و) اعلاه.

المادة الثانية

يوقف العمل بحكم المادة الخامسة من القانون ويحل محلها مايلي:-
تحقق الاهلية في عقد الزواج بتوفير الشروط الواجب توافرها في العاقددين او من يقوم مقامهما وفق احكام هذا القانون.

المادة الثالثة

- اولاً:** يوقف العمل بالبند / د/ من الفقرة / 1 من المادة السادسة من القانون
- ويحل محلها مايلي:-
- د- شهادة شاهدين ممتهنين بالأهلية القانونية على عقد الزواج ويستري في ذلك الرجل والمرأة.

ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (5) الى المادة وكالآتي:-

5. للزوجة ان تشرط على الزوج عند الزواج تفويضها بالطلاق.

المادة الرابعة

- يوقف العمل بحكم الفقرة (2) من المادة السابعة من القانون ويحل محلها مايلي:-
2. للقاضي ان يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية وقبل الزوج الآخر بهذا الزواج قبولاً صريحاً كتابة في عقد الزواج.

المادة الخامسة

- اولاً:** يوقف العمل بحكم الفقرة (1) من المادة الثامنة من القانون ويحل محلها مايلي:-
1. اذا طلب من اكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي ان يأذن به، اذا ثبت له اهليته وقابلية البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج.
- ثانياً:** تضاف فقرة بتسلسل (3) الى المادة وكالآتي:-
3. تعتبر الام ولها اذا كان الاب متوفياً او غائباً وكانت حاضنة.

المادة السادسة

يوقف العمل بالفقرتين (1، 2) من المادة التاسعة من القانون ويحل محلهما مايلي:-

1. لا يحق لاي من الاقارب او الاخيار اكراه اي شخص، ذكرأ كان ام اثني على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلأ اذا لم يتم الدخول واذا تم الدخول فيعتبر موقفاً، كما لا يحق لاي من الاقارب او الاخيار منع من كان اهلاً للزواج، بموجب احكام هذا القانون من الزواج.

2. يعاقب من خالف احكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان قريباً من الدرجة الاولى،اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة السابعة

يوقف العمل بحكم الفقرتين (2، 5) من المادة العاشرة من القانون ويحل محلهما مايلي:

2. (يرفق البيان بتقرير من لجنة طبية مختصة يؤيد سلامه الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشرطها القانون).

5. (يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من اجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجاً اخر مع قيام الزوجية).

المادة الثامنة

يوقف العمل بالمادة الثالثة والعشرين من القانون ويحل محلها مايلي:-
(تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولة
مشتركة ان رضيت بها).

المادة التاسعة

يوقف العمل بالفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين من القانون ويحل محلها
مايلي:-

1. (تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية الواردة في هذا
القانون ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق).

المادة العاشرة

يوقف العمل باحكام المادة الخامسة والعشرين من القانون ويحل محلها مايلي:-
أولاً؛ النشوذ هو تعالى احد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية:

1. هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي.
2. تعسف اي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية او الاخلاط بها
قادراً الاضرار بالزوج الآخر.

3. عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية
والاقتصادية.

4. منع الزوج او الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي.
ثانياً؛ على الحكمة ان تثبت في اصدار الحكم بنشوز احد الزوجين حتى
تقف على اسباب النشوذ وان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة تلك الاسباب التي
تحول دون ذلك.

ثالثاً: يعتبر النشوذ سبباً من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على اكتساب حكم النشوذ درجة البثات وعلى الوجه الآتي:

1. اذا كان الزوج هو الناشر فيلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوذ وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق ان كان له مقتضى.

2. اذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة ويسقط مهرها المؤجل في حالة التفريق بينهما بعد الدخول فإذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته، اما اذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد ما قبضته من مهراً المعجل.

رابعاً: يعتبر التفريق وفق احكام هذه المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى.
المادة الحادية عشرة

يوقف العمل بحكم المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من القانون ويحل محلهما مايلى:

(اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واحتفى او تغيب او فقد او سجن، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ الترك ويقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها).

المادة الثانية عشرة

يوقف العمل بحكم المادة الثالثة والثلاثين من القانون ويحل محلها مايلى:
(لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجها في كل امر مخالف لاحكام الشريعة والقانون).
المادة الثالثة عشرة

يوقف العمل بحكم المادة الرابعة والثلاثين من القانون ويحل محلها مايلى:

اولاً/ الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقييد بصيغة محددة او لغة معينة بايقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت او فوضت به او من القاضي.

ثانياً/ لا يعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق ما لم يكن هناك مانع من حضور احد الزوجين.

ثالثاً/ لا يعتد بالطلاق الا بحضور شاهدين عدلين حين الاليقاع او الاقرار به امامهما او امام القاضي.

المادة الرابعة عشرة

يوقف العمل بالمادة الخامسة والثلاثين من القانون ويحل محلها مايلي:-

1. لا يقع طلاق السكران والمخنون والمعتهه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض.

2. يقع طلاق المريض مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها الهملاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة ولم يكن فاقد التمييز وترثه زوجته ولو كان الطلاق بائناً.

المادة الخامسة عشرة

يوقف العمل بالفقرة (2) من المادة السابعة والثلاثين من القانون ويحل محلها مايلي:

لا يقع الطلاق المقتن بعد لفظاً او اشارة الا واحدة ولا يقع طلاق المعtedة.

المادة السادسة عشرة

يوقف العمل بحكم الفقرة (1) من المادة الثامنة والثلاثين من القانون ويحل محلها مايلي:

الطلاق قسمان:

1. الرجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد على ان تتوافق رغبتهما في الاصلاح.

المادة السابعة عشرة

اولاً: يوقف العمل بحكم الفقرتين (2، 3) من المادة التاسعة والثلاثين من القانون ويحل محلهما ما يلي:

2. يلزم الزوج بوضع مبلغ من المال لفترة (3) ثلاثة اشهر في صندوق خاص لرعاية الاسرة لدى المحكمة عند رفعه دعوى الطلاق.

3. اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متغسّف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على ان لا تقل عن نفقتها لمدة ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى.

ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (4) الى المادة وكالآتي:-

4. تتلزم حكومة الاقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلاً شهرياً ويخصص مبلغ شهري لها من قبل الرعاية الاجتماعية ولغاية ايجاد فرصة عمل لها او زواجها.

المادة الثامنة عشرة

يوقف العمل بالفقرة (5) من المادة الاربعين من القانون ويحل محلها ما يلي:

5. اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الاولى طلب التفريق.

المادة التاسعة عشرة

اولاً: يوقف العمل بـ(1، 2) من الفقرة (اولاً) من المادة الثالثة والاربعين من القانون ويحل محلهما ما يلي:

1. اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فاكثر بعد مضي سنة على التنفيذ ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

2. اذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فاكثر بلا عندر مشروع، ولو كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه.

ثانياً: يوقف العمل بحكم الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة والاربعين من القانون في اقليم كوردستان - العراق.

المادة العشرون

يوقف العمل بالمادة الرابعة والاربعين من القانون ويحل محلها ما يلي: يجوز اثبات اسباب التفريق والخلال عقد الزواج بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السمعان اذا كانت متواترة ويعود تقديرها الى المحكمة وذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لاثباتها.

المادة الحادية والعشرون

يوقف العمل بالفقرتين (1، 3) من المادة السادسة والاربعين من القانون ويحل محلهما ما يلي:

1. الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه مقابل عوض لا يزيد عما قضته من المهر المسمى ولا يشترط رضى الزوج في الخلع اذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم ان الزوجة لا تطيق العيش معه.

المادة الثانية والعشرون

يوقف العمل بالمادة الخمسين من القانون ويحل محلها مايلبي:
تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولا نفقة لعدة الوفاة.

المادة الثالثة والعشرون

يوقف العمل بالمادة الثامنة والخمسين من القانون ويحل محلها مايلبي:
نفقة كل انسان من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد
الصحيح.

المادة الرابعة والعشرون

يوقف العمل بالمادة الرابعة والسبعين من القانون ويحل محلها مايلبي:

1. اذا اجتمع اولاد الاولاد مع الاولاد او اولاد اولاد الاولاد مع اولاد الاولاد وان نزلوا يحملون محل والدهم المتوفي او والدتهم المتوفاة وينتقل اليهم ما يستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على ان لا يزيد عن ثلث التركة اذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد او الجدة ما يساوي استحقاقهم واذا اعطاهما الاقل يكمل من الوصية الواجبة.
2. تسرى احكام الوصية الواجبة على اولاد الاخوة والاخوات ذكوراً او اناثاً وان نزلوا وعلى الزوجين اذا كانت الزوجة من اهل الكتاب.
3. للمورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا او اناثاً بالمساواة او ان يوصي بذلك على ان لا يزيد على ثلث التركة وباجازة البقية فيما زاد على الثالث.
4. للمورث ان يوصي لوارثه بما لا يزيد على ثلث تركته.
5. اذا تراحمت الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية تقدم الاولى على الثانية.

المادة الخامسة والعشرون

يوقف العمل بحكم الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من القانون ويحل محلها ما يلي:

1. يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه اما الزوجة فتستحق الشمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه بعد اخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة.

المادة السادسة والعشرون

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

(الأسباب الموجبة)

نظراً لأهمية قانون الاحوال الشخصية وعلاقه المباشرة بالفرد والاسرة والمجتمع وبغية تطوير المجتمع الكوردي وتنظيم العلاقات العائلية والاجتماعية السائدة فيه وتحقيق العدل والمساواة بشأن العامل الاجتماعي والاسري وخلق تنسيق وتناغم متوازن بين القانون والتطورات المدنية المعاصرة وانعكاس تطلعات منظمات المجتمع المدني نحو تعزيز حقوق المرأة الكوردية وضمانها وتحقيق العدالة الفعالة بين المرأة والرجل جناحي الحياة الانسانية في المجتمع فقد شرع هذا القانون.

**بعض المراكز التي
تبوعها المرأة الكوردستانية**

**عضوات المجلس الوطني لكوردستان- العراق
الدورة الاولى (1992-2005)**

- 1- هيره ابراهيم احمد
- 2- پهريخان محمود عبدالقادر(شماعم)
- 3- نسرين مصطفى كريم مظہر
- 4- نهلة محمد سعد الله
- 5- شفيقة فقي عبد الله
- 6- زهراء حاجي طه سليماني
- 7- فوزية عز الدين رشيد
- 8- گهلاويز عبد الجبار محمد جه باري
- 9- حليمه حسين محمد بارزانى

**اسماء اعضاء لجنة الدفاع عن حقوق المرأة
(الدورة الاولى)**

- | | |
|--------------|-------------------------------|
| رئيسا | 1. شفيقة فقي عبدالله |
| نائبا للرئيس | 2. گلاويز عبد الجبار جباري |
| مقرر | 3. بورهان جاف |
| عضو | 4. احمد علي ذهبي |
| عضوة | 5. زهراء حاجي طه |
| عضوة | 6. فوزية عز الدين رشيد |
| عضوة | 7. نهلة محمد سعد الله عبدالله |

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

نسبة تمثيل المرأة في عدد من برلمانات العالم

البلد	نسبة تمثيل المرأة (%)
أمريكا	3.14%
بريطانيا	9.17%
تركيا	4.4%
لبنان	3.2%
الكويت (2009)	8%
في اواسط عام (2009) تم تخصيص 64 مقعداً من اصل 444 مقاعد للمرأة في برلمان مصرى	14%
<u>المجلس الوطني لكوردستان العراق</u>	
الدوره الاولى (1992 / 3/ 6 - 2005)	7%
الدوره الثانية (2005 / 4/ 6 - 2009)	25%
الدوره الثالثة	30%

**عضوات المجلس الوطني لكوردستان-العراق
الدورة الثانية (2005-2009)**

- | | |
|----------------------------------|--------------------------|
| عضو برلمان | د. ثاريان خالص شيخ جواد |
| عضو برلمان | بايزار ملکو اوھات |
| رئيسة لجنة الدفاع عن حقوق المرأة | پەخشان عبدالله زەنگەنە |
| عضو برلمان | تافگە محمد علي |
| عضو برلمان | چرۇ علي حمەامين |
| عضو برلمان | خەمان زرار اسعد |
| عضو برلمان | رمزيه احمد رشيد |
| عضو برلمان | د. رۆزان عبدالقادر دزھىي |
| عضو برلمان | سارا خضر پیروت |
| عضو برلمان | سوزان شهاب نوري |
| عضو برلمان | سهام انور ولی |
| عضو برلمان | د. شكرية رسول ابراهيم |
| عضو برلمان | شمسة سعيد محمود |
| عضو برلمان | شيرين عبدالرحمن دينو |
| عضو برلمان | صبرية غفار امين |
| عضو برلمان | فخرية مصطفى محمد علي |
| عضو برلمان | فضيلة رمضان سعد الله |

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

عضو ببرلمان	18- فيان احمد خضر باشا
مقررة كتلة الحزب الديمقراطي الكوردستاني	19- د. فيان سليمان حاجي بشار
عضو ببرلمان	20- كهزال مجید قادر
عضو ببرلمان	21- كورستان پيرداود قادر
رئيسة كتلة لاتحاد الوطني الكوردستاني	22- كويستان محمد عبدالله
عضو ببرلمان	23- گەلەۋىژ شابا حجي
عضو ببرلمان	24- گولناز عزيز قادر
عضو ببرلمان	25- گيلاس محي الدين محمد غريب
عضو ببرلمان	26- مريم حسن ابراهيم
رئيسة لجنة التربية والتعليم العالى والبحث العلمي	27- د. نازناز محمد عبدالقادر
عضو ببرلمان	28- نهرين حمه صالح
عضو ببرلمان	29- د. هالة سهيل وادي
عضو ببرلمان*	30- د. چنار سعد عبدالله

* حالياً وزيرة الشهداء وشؤون المؤنفلين في حكومة اقليم كوردستان
 * ويبلغ عدد الموظفات في برلمان كوردستان 34٪

اسماء اعضاء لجنة الدفاع عن حقوق المرأة الدورة الثانية (2005-2009)

رئيسا	1- پخشان عبدالله حسين
نائبا للرئيس	2- كويستان محمد عبدالله
مقررة	3- كوردستان پيرداود قادر
عضو	4- شوقي حسين ابراهيم
عضوة	5- شكرية خضر پيروت
عضوة	6- شمسة سعيد محمود
عضو	7- فخرالدين مصطفى محمدامين
عضوة	8- فضيلة رمضان سعد الله
عضوة	9- فيان احمد خضر
عضو	10- كريم بحري عبدالله
عضوة	11- مريم حسن ابراهيم
عضوة	12- نازنار محمد عبدالله
عضوة	13- نسرین محمد صالح

عضوات من كتلة التحالف الكوردي

في الجمعية الوطنية العراقية*

1- كميلا ابراهيم احمد

2- نيرگز محمد امين

3- وداد حمه غريب فرج

4- ئالا نوري سعيد

5- كورده احمد فقى

6- شلير حمه رشيد محمد امين

7- زهره حاجى طه

8- هيفاء الماس

9- رؤزىدە عبدالقادر شريف

10-پاكىزە مصطفى احمد

11-انتصار بكر صالح

12-منيرة عبدول

13-ازهار رمضان عبدالرحيم

14-جاكلين قوسن زومايا

15-پيمان محمد خضر

16-نازهنين حسين فيض الله

17-ساميه عزيز خسرو

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

18- نرمين صديق معروف

19- د. پیروز کاکه زیاد حمد اغا

20- فائیزة جیار محمد خان

21- نوال حسين دروش

22- د. ژیان احمد عبدالله

23- انهار محمد سعید

24- وداد خالص رشید قاضي

25- سولاف عبدالله محمد

26- مهاباد محمد امین

27- نسرین مصطفى برواري

★ حصل التحالف الكوردستاني على (75) مقعداً

شذرات من واقع المرأة الكوردية خلال الاعوام (1992-2009)

**عضوات من كتلة التحالف الكوردي في مجلس النواب العراقي
*(2006-2010)**

1. كاميليا إبراهيم احمد

2. آسيا أحمد خالد

3. نازنين حسين فيض الله

4. زيان أنور رشيد

5. رابحة حمد عبدالله

6. أحلام أسعد محمد

7. ليلى محمد قهرمان

8. تانيا طاعت محمد

9. فيان صديق مصطفى

10. ئالا تحسين حبيب

11. بروين صالح كريم

12. درخشان محمد أفندي

13. كيان كامل حسن

14. ليلى علي كريم

الاتحاد الاسلامي الكوردي

اسمر حسين احمد

* حصل التحالف الكوردي على (53) مقعداً والاتحاد الاسلامي الكوردي على (5) مقاعد.

عضوات مجالس محافظات اقليم كوردستان- العراق (2005-2009)

اربيل

1. بخشنان كمال صالح
2. اسمهان جلال احمد
3. ترييسكة احسان ياسين
4. جوان شهاب نجيم
5. سعاد احمد عثمان
6. سناء يعقوب فلو
7. شلير مصطفى رسول
8. كافية عثمان سعيد
9. كورستان سعد باپير
10. لامعة رشيد قادر
11. مريوان علي محمود

دهوك

- 1- غنيمة عبدالجبار ياسين
- 2- اسيا علي حسن
- 3- امينة احمد عبدالله
- 4- شاميران زيدو مشو
- 5- زيyan عمر يوسف
- 6- فيان رمضان سعد الله
- 7- نظيرة عمر محمد
- 8- گوڤار انور ميرزا
- 9- مانوش سومبات افو
- 10- غنيمة رشدي عارف
- 11- خديجة عبدالخالق.

سلیمانیة

- 1- ریزان اسماعیل ابراهیم
- 2- نرمین علی اسماعیل
- 3- بهار حمه مصطفی حمه
- 4- شهلاء فیض الله
- 5- کنیر عبدالله حمه عزیز
- 6- ئاشتى حمه احمد
- 7- سۆز عبدالقادر عبدالرحمن
- 8- روناک محمود علی
- 9- سعاد اسماعیل محمد
- 10- پەری جلال صالح
- 11- کژال علی فتاح
- 12- شاناز محمد رشید
- 13- قدم خیر عبدالله محمود

عضوات في مجالس البلديات في اقليم كوردستان

اربيل

1. كوردستان پيرداود قادر
2. روژیده عبدالقادر شريف

سليمانية

1. گولله عزيز ميرزا
2. فوزية عمر القزار
3. ئاوات احمد امين
4. ئالا كمال جلال

دهوك

1. فريدة رجب يوسف
2. شلير اسعد احمد
3. نازدار قادر حسين

وزيرات في حكومة اقليم كوردستان

الاسم الثلاثي	النصب والوظيفة	التاريخ
1-كافية سليمان عبدالله	وزيرة البلديات والسياحة	1996
2-نرمين عثمان حسن*	وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية وزيرة للتربية	1998 نائب لرئيس الوزراء
3-شنو شيخ لطيف محمود الحميد	وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية	تموز/2001
4-د.شونم عبدالقادر محي الدين	وزيرة التربية	أيلول/2002
5-پروین بابكر حمه ئاغا	وزيرة الصناعة والطاقة	أيلول/2002
6-نسرين مصطفى صديق*	وزيرة الإعمار والتنمية	1999
7-نازنين محمد وسو	وزيرة الإشغال والاسكان	1999
8-چنار سعد عبدالله	وزيرة شؤون الشهداء والمؤنفلين	2006
9-جنان قاسم علي	وزيرة شؤون المرأة	2006

وكيلات الوزارات في حكومة اقليم كوردستان

الاسم الثلاثي	النصب والوظيفة
1- بهخشن شيخ جلال الحميد	وكيلة وزارة حقوق الإنسان/سليمانية
2- د. جنان قاسم علي	وكيلة وزارة الصحة/سليمانية
3- لامعة نور الدين	وكيلة وزارة التربية/اربيل
4- شنو لطيف الحميد	وكيلة وزارة الإشغال والإعمار/سليمانية
5- بيان اسماعيل ذهبي	وكيلة وزارة البلديات والسياحة/اربيل
6- حياة سردار	وكيلة وزارة الإشغال والإعمار/اربيل
7- سهيران جمال عبدالقادر	عضوة متفرغة لجلس التخطيط

بدرجة

قائممقام ومدير الناحية

الاسم الثلاثي	النصب والوظيفة	التاريخ
1-منيرة ابوبكر محمد	قائممقام قضاء دوكان/سليمانية	2003
2-كورده عمر عبدالله	أول قائممقام في كوردستان والعراق	
3-شيرين محمود صالح	قائممقام قضاء كوية/ أربيل	2007/12/16
4- سهن خيرالدين خضر	قائممقام قضاء قرداخ/ سليمانية	
5- ثاوات عبدالواحد خضر	مدمرة ناحية رزگاری/ اربيل	
6- حياة عيسى	مدمرة ناحية شمامك/ اربيل	
7- امينة محمود	مدمرة ناحية دارشكران/ اربيل	
8- نوخشة ناصح احمد	مدمرة ناحية بياره/ سليماني	2008/4/28
9- سروة محمد رشيد	مدمرة ناحية رزگاری/ كلار	
10- جوان رفيق فتح الله	مدمرة ناحية دارهتو/ اربيل	

أسماء الحكومات* في حكومة اقليم كوردستان

الاسم الثلاثي	النصب والوظيفة
1-كميله على سالم	قاضية/حاكم دهوك/1997 أول قاضية في اقليم
2-گلاويز سعيد حمد	كوردستان
3-چراخان ابراهيم فتاح	قاضية/حاكم/سليمانية 27/ك/1/2002
4-ھهوار حمه خورشيد شريف	قاضية/حاكم/سليمانية 27/ك/1/2002
5-گەشاو محمدامين	قاضية/حاكم/سليمانية 27/ك/1/2002
6-نيرگز مجيد امين	قاضية/حاكم/سليمانية

*أول امرأة كوردية عينت في عام 1959 كحاكمة حالة لم تظهر في العراق ولا في محيطه الإقليمي وهي الحاكمة زكية اسماعيل حقي وفي السبعينيات انتخبت كرئيسة اتحاد نساء كوردستان- العراق.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

الدعيات العامات

الاسم الثلاثي

- | | |
|---------------------|---------------------|
| مدعية عامة/سليمانية | 1-نيان احمد عبدالله |
| مدعية عامة/سليمانية | 2-ليلى عبدالله رشيد |
| مدعية عامة/أربيل | 3-سازكار علي ناجي |
| مدعية عامة/أربيل | 4-سهام عبدالقادر |

نائبات المدعيات العامات

الاسم الثلاثي

- | | |
|---------------------|---|
| روضة عبدالحسين طاهر | 1 |
| ناهدة عبدالقادر | 2 |
| روپاک حسين كرم | 3 |
| درية نورالدين غريب | 4 |
| كژال نایف رحمان | 5 |
| ناسك طه اسماعيل | 6 |
| زاهدة عمر رضا | 7 |

كاتبات العدل

الاسم الثلاثي

- | | |
|----------------|----------------------|
| أربيل سليمانية | 1-شهوين عزالدين محمد |
| سليمانية | 2-شوخان عباس |
| سليمانية زاخو | 3-چنار فوزي رشيد |
| | 4-سوسن غازي أمير |

وبحسب جدول المحامين لكوردستان العراق لعام 2004

بلغ عدد المحاميّات (145) محاميّة

وبحسب جدول المحامين لكوردستان العراق لعام 2008

بلغ عدد المحاميّات (221) محاميّة

وهنالك عضوتان في مجلس نقابة محاميي كوردستان وهما:

1. شيرين قادر عمر

2. تريفة نامق

جامعات كوردستان

نسبة الاناث (التدريسيات والطالبات والموظفات)

في جامعات كوردستان (2007 - 2008)

جامعة اربيل

%30	التدريسيات
%37	الطالبات
%45	الموظفات

جامعة السليمانية

%73.26	التدريسيات
%49.66	الطالبات
%49.29	الموظفات

جامعة دهوك

%28.74	التدريسيات
%44.42	الطالبات
%41.70	الموظفات

جامعة كويه

%15.23	التدريسيات
%42.65	الطالبات
%44.13	الموظفات

جامعات كورستان

بشيري احمد حمدي	رئيسة قسم الباليوجي / كلية العلوم / جامعة صلاح الدين
د. زيyan انور رشيد	رئيسة قسم الهندسة الكيميائية / كلية الهندسة / جامعة صلاح الدين
سهيله حميد مجید	رئيسة قسم اللغة الانجليزية / كلية الآداب / جامعة صلاح الدين
نهلة قادر محمد	معاونة العميد / كلية التمريض / جامعة صلاح الدين
نورهان زكي شاكر	خبيرة / كلية التمريض / جامعة صلاح الدين
حمدية ميرخان احمد	خبيرة / كلية التمريض / جامعة صلاح الدين
د. پهخشان صابر محمد	رئيسة قسم اللغة الكوردية / كلية الآداب / جامعة صلاح الدين
د. دلخوش جار الله	رئيسة قسم اللغة العربية / كلية الآداب / جامعة صلاح الدين
احلام ابراهيم ولي	رئيسة قسم الادارة بالوكالة / كلية الادارة والاقتصاد / جامعة صلاح الدين
د. پهروین علي حمادي	رئيسة قسم الرياضيات / كلية التربية / جامعة صلاح الدين

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

نازنين قادر محمد	رئيسة قسم الرياضيات / كلية التربية / جامعة الصلاح الدين
جوان جلال شريف	مديرة مركز قبول الطلبة / جامعة صلاح الدين
د. فاطمة رشيد حسن	رئيسة قسم اللغة الانجليزية / كلية التربية / جامعة صلاح الدين
كافية مولود شريف	رئيسة قسم الكمياء الحياتية / كلية الطب / جامعة صلاح الدين
د. كمillyا بويَا شابو	رئيسة قسم النساء والتوليد / كلية الطب / جامعة صلاح الدين
د. رؤزان عبدالقادر ذهبي	معاونة عميد كلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين
د. اميرة كمال خليل	رئيسة قسم الحشو / كلية طب الاسنان / جامعة صلاح الدين
نوال هرمز سعيد	رئيسة قسم الصناعة الغذائية / كلية الزراعة / جامعة صلاح الدين
لذيدة عبدالستار عمر	رئيسة قسم كيمياء الصيدلية / كلية الصيدلية / جامعة صلاح الدين
ناهدة جمال محمد طالباني	رئيسة قسم علم الارض / كلية الزراعة / جامعة السليمانية
د. گەلەۋىز ابراهيم محى الدين	رئيسة قسم اللغة الانجليزية / كلية اللغات / جامعة السليمانية

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

نسرین عبدالرحیم الوق	رئيسة قسم الفسيولوجي / كلية الطب / جامعة السليمانية
زيان صلاح رمزي	رئيسة قسم طب المجتمع / كلية العلوم / جامعة السليمانية
پهريخان محمد عبدالرحمن	رئيسة قسم الفيزياء / كلية العلوم / جامعة السليمانية
هازاو عمر محمد مراد	م. عميد بالوكالة / كلية الطب البيطري / جامعة السليمانية
سهي على حسين	رئيسة قسم العلوم السياسية بالوكالة / كلية الطب البيطري / جامعة السليمانية
ديرين عمر محمد	مدیرة التسجيل / كلية الطب البيطري / جامعة السليمانية
نعميمة محمد عبدالله	رئيسة قسم السيراميك / كلية الفنون / جامعة السليمانية
پرشنگ صالح محمد	رئيسة قسم الادارة / كلية الادارة والاقتصاد / جامعة السليمانية
د. شونم عبد القادر محى الدين	عميدة كلية التجارة / جامعة السليمانية
د. پروین رحيم عبدالرحمن	رئيسة قسم الجغرافية / كلية العلوم الإنسانية / جامعة السليمانية
د. تهlar عبد الرحمن احمد	رئيسة قسم النساء والتوليد / كلية الطب / جامعة السليمانية

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

رئيسة قسم التربية الرياضية/ كلية التربية الرياضية/ جامعة السليمانية	فائزه محمد حسنين احمد سعيد
رئيسة قسم اللغة العربية/ كلية العلوم الانسانية/ جامعة السليمانية	نيان نوشيروان فؤاد
رئيسة المعاهد التقنية/ جامعة صلاح الدين	د. كوثر گه لالي
معاونة عميد كلية اللغات	دلخوش جار الله ذهبي
رئيسة قسم اللغة الكوردية	پخشان صابر

أسماء المديرات العامات

الاسم الثلاثي

- | | |
|--------------------------------|--|
| 1-صاحبه سعيد عبدالله | ديوان البرلمان |
| 2-نازنين طاهر مصطفى | أول مديرة عامة في ديوان مجلس الوزراء |
| 3-گلاويژ محي الدين شيخو | وزارة الزراعة/ أراضي/ أربيل |
| 4-تافکه عمر رشيد | وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون |
| 5-نرمین حمه امین قرداغی | وزارة حقوق الإنسان/اربيل |
| 6-ثاویزه عساف | مجلس الوزراء |
| 7-پاکیزه طلعت عبدالرحمن التجار | المدير العام للتربية محافظة اربيل |
| 8-سهام انور ولی | المديرية العامة للدراسة التركمانية/اربيل |
| 9-ئاوات نورالدين | وزارة المالية/اربيل |
| 10-گولشن عبدالجبار جلال | ديوان وزارة الصناعة/اربيل |
| 11-پخشان جلال حفید | وزارة الشؤون الاجتماعية/سليمانية |
| 12-امیره محمدامین | المديرية العامة للتعليم/وزارة التربية |
| 13-پروین کاکه حمه | المديرية العامة للتخطيط/وزارة البلديات/سليمانية |
| 14- مليحه خدر رسول | المديرية العامة للمالية/وزارة المالية والاقتصاد/ |
| 15- نوهید صدیق عبدالله | المديرية العامة لشؤون النقل |
| 16- پهري نوري عزيز | المواصلات/سليمانية |
| 17- پروین کاکه حمه | المديرية العامة لشئون الشركات في وزارة التجارة |
| 18- شرمین حمد خوشناو | المديرية العامة للمشاريع في وزارة البلديات |
| | المديرية العامة في وزارة البيئة |

نائبات المدراء العامين

الاسم الثلاثي

- | | |
|--------------------------------|---------------------------|
| وزارة العمل والشؤون الاجتماعية | 1-ثاشتي نوري عبدالله |
| وزارة الصناعة والطاقة | 2-ههناز على حميد |
| وزارة حقوق الإنسان | 3-پروین حسن احمد |
| وزارة التضامن والتعاون | 4-نيشتمنان عبدالقادر احمد |

مديرات الدوائر

الاسم الثلاثي

- 1-نشوى ئاراس محمد سعيد
2-گلاويژ على حمدامين
3-منيره عبدالله حمد
4-پخشان عبدالله حمد
5-الدكتورة ڙيان احمد عبدالوهاب
6-الدكتورة اخلاص نعمت جوايس
7-الدكتورة سهام نجار
8-خوناو رؤوف شاكر
النقشبندى
9-ڙيان جرجيس
10-سميره نادر قادر
11-شيلر محمدامين صالح
12-پيمان حسن حسين شاكك
13-ئوميدە محمد
14-رقىيە محمد صالح
15- هييت مير كاكە ئەمین
16- شەۋەنەم محمد غريب
17- زىرىن احمد لاؤه
18- رىزان سلىمان حمه جان
19- جوان فاضل
20- ليلى عمر على
21- گلاويژ حمه صالح
22- بهره محمد سعيد
23- هىرو طahir حسن
- مدیرة العلاقات والتضامن في السليمانية في وزارة العلاقات والتضامن
مدیرة ضريبة الدخل/ السليمانية
مدیرة معمل الملابس الجاهزة/السليمانية
آثار السليمانية
مدیرة في مستشفى الولادة/ السليمانية
مدیرة في مستشفى الأطفال / السليمانية
مدیرة في مستشفى الولادة/ أربيل
مدیرة الإدارة والذاتية في البرمان
مدیرة رعاية القاصرين/دهوك
مدیرة الإدارة والذاتية في وزارة الثقافة
مدیرة التعليم الابتدائي في وزارة التربية
مدیرة اصلاحية الاحداث للنساء/ اربيل
مدیرة اصلاحية الاحداث للنساء/ سليمانية
رئيسة بلدية مخمور/ اربيل/
2006/12/14
رئيسة بلدية كلالة اربيل
مدیرة عام للكهرباء/ السليمانية
مدیرة ضريبة العقار
مدیرة ضريبة الشركات
مدیرة التسجيل العقاري
مدیرة التسجيل العقاري
مدیرة المصرف العقاري
رئيسة بلدية تاسلوحة
رئيسة بلدية خلكان

الخبريات والمستشارات

في مجلس الوزراء	شادان توفيق عبد الرحمن
في مجلس الوزراء	أديب به محمود عوده
في مجلس الوزراء	نسرين سيد مصطفى
خبيرة	كلاويژ على شالي
خبيرة	زيرين احمد حمدا مين
خبيرة	شفيقه على حسين
عضوة متفرغة لجلس التخطيط	شادية كاظم السماوي
بدرجة وزير	
في مجلس الوزراء	منيره رشيد حسن
في مجلس الوزراء	حياة سردار
في مجلس الوزراء	روپاک ابراهيم مصطفى
في مجلس الوزراء	عالية بطرس اسكندر
خبيرة في جامعة السليمانية	ناسك أكرم أدهم
خبيرة في جامعة السليمانية	شيلان عبدالصمد
خبيرة في جامعة السليمانية	خومار رفيق مصطفى
خبيرة في البرلمان	نازنين على عبدالله
خبيرة في ديوان وزارة التربية	شهلا داود حسين
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	سهيران جمال عبدالقادر
وزارة حقوق الإنسان	تانيا عبدالقادر
وزارة البلديات	مهاباد لطيف حميد
وزارة المالية والاقتصاد	دلدار مجید بهاء الدين

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

وزارة المالية والاقتصاد	سنوبير كاكه محمود
وزارة الصناعة والطاقة	اميره رؤوف مجید
وزارة الثقافة	ادمييە محمود عوده
وزارة الثقافة في مجلس الوزراء	رونالك محمد كريم
في مجلس الوزراء	بیگەرد جلال
	نرمین عزالدین معروف

مجلات وجرائد ونشرات أصدرتها المرأة الكوردستانية

- | | |
|---|--|
| اتحاد نساء كوردستان
رئيسة التحرير پرشنگ فلك الدين كاكهبي
اتحاد نساء كوردستان=فرع دهوك-نيينوى
جمعية نساء كوردستان
رئيسة التحرير سرفراز النقشبندى
رئيسة التحرير ناسك احمد
مجموعة من نساء كوردستان التقديمات
ثانوية چنار للبنات
رئيسه التحرير ئەختەر ساپىر
ثانوية چنار للبنات
العلاقات الإسلامية لطلبة وشباب كوردستان
رئيسة التحرير زيان عبد القادر
رئيسة التحرير تانيا جمال غريب
رئيسة التحرير بهار علي
ثانوية دارهتو للبنات
أصدرتها مجلة رهنگين
رئيسة التحرير سیوان روستم ئافراسیاب
رئيسة التحریر شیرین ئامیدی
رئيسة التحریر سولاف احمد
رئيسة التحریر سولاف احمد
رئيسة التحریر چلوره هەردی
رئيسة التحریر بەناز کوییستانی
رئيسة التحریر د.كوردستان موکریانی
رئيسة التحریر زیان میران
رئيسة التحریر شکریه رسول
رئيسه التحرير هلاله محمد الماس
رئيسة التحریر سرگول قرداغی | 1-مجلة- تهوار
2-مجلة- دەنگى ئاپرەت
3-مجلة- ژین
4- مجلة دەنگى ئاپرەتان
5-جريدة- ولات
6-جريدة- يەكسانى
7-مجلة تروسکە
8-مجلة تەواو
9-جريدة دەنگى ژنان
10-مجلة ژاپىن
11-نشرة- سېپىدە
12-مجلة سنور
13-جريدة وطن الشمس
14-مجلة(دەنگى = دەنگىك)
15-نشرة- (سيقەر)
16-نشرة-(نيوهى)
لهيدكاراو)
17-جريدة- ژيانەوه
18-مجلة ئاپرەتان
19- مجلة ماي ئاپرەت
20- مجلة دەنگى نوي
21-مجلة خاتۆزىن
22- جريدة-(پىگە)
23-مجلة شاوشكا
24-مجلة روناهى
25-مجله هاوارى ئەنفال
26- نشرة ئايىنده |
|---|--|

بلغ عدد الصحفيات في كوردستان عام 2004 (157) صحفية وفي العام 2008

أسماء ضابطات من اقليم كوردستان

هناك العديد من العناصر النسوية في قوى الأمن الداخلي* من الضابطات أو المراتب أو الأفراد و نورد هنا اسماء بعض الضابطات حيث يساهمن في استباب الأمان وأستقرار الأوضاع بجانب إخوانهن الرجال.

- | | |
|------------------------------|-----------------------------|
| 26- لقاء موفق نجيب | 1-فوزية سمين محمد |
| 27- بهرين رشيد حسين | 2-أمينة محمد احمد |
| 28- نازنان فوزي احمد | 3-قانعة حاجي ابراهيم |
| 29- ايمان طلعت سعيد | 4- سروة محمد عزيز |
| 30- افين صديق رشيد عثمان | 5-شيلان احمد محمد |
| 31- فيروز محمدامين | 6-شيرين احمد محمد |
| 32- هيليفان تحسين هياس | 7-شلير انور علي |
| 33- زيان طلعت سليمان | 8- زيان قادر غفور |
| 34- امل عبدالجبار كريم | 9- زولفان غريب رحيم |
| 35- ينار سردار جاسم | 10- شهلاء محمود عبدالكريم |
| 36- جهان عبدالعزيز خورشيد | 11- روخوش احمد عبدالرحمن |
| 37- معصومة صديق شاهين | 12- زيان مصطفى احمد |
| 38- حياة محمد عبدالله | 13- بدرية عبدالله محمد |
| 39- سولاف قادر مصطفى | 14- شيلان عوسمان مجید |
| 40- جيهان محمود علي | 15- منيرة محمد اسماعيل صالح |
| 41- همهين جلال عبدالله | 16- شارا حمه صالح |
| 42- ذيان سلطان علي | 17- سهلاز احمد عزيز |
| 43- سعدية علي مارف | 18- شعرية على احمد |
| 44- نردين نجا رشيد | 19- چرا احمد لطيف |
| 45- روپاك حسن هادي | 20- ئەلۆن احمد صالح |
| 46- ئاهنهنگ طالب عبدالقادر | 21- مارينا ناپليون اخيقار |
| 47- لاره نشأة احمد | 22- بهار محمد جلال |
| 48- چيمەن جلال عبدالله | 23- نەرمىن عبدالله احمد |
| 49- هلاله محمدامين عبدالكريم | 24- فايزة حميد خليل |
| 50- ساز دارا سعيد | 25- شيلان قادر محمد |

* استحدثت مديرية متابعة العنف ضد المرأة العائدة للمديرية العامة

للشرطة في اقليم كوردستان في اواخر عام 2007.

أسماء المنظمات النسوية في كوردستان-العراق

- 1- اتحاد نساء كوردستان(زنان)
- 2- اتحاد النساء الآشوري
- 3- رابطة المرأة الكوردستانية
- 4- حركة نساء قوميي كوردستان
- 5- الجمعية النسوية الشعبية الكوردستانية
- 6- اتحاد نساء كوردستان(نافرەتان)
- 7- اتحاد النساء للشعب التركماني
- 8- اتحاد النساء الديمقراطي الكوردستاني
- 9- منظمة المرأة الكوردستانية
- 10- اتحاد النساء المحافظين في كوردستان
- 11- منظمة ناسوده النسائية للتصدي ضد العنف
- 12- المركز الإعلامي والثقافي للنساء
- 13- منظمة خانزاد الثقافية والاجتماعية
- 14- منظمة سايه النسائية للتصدي ضد العنف
- 15- منظمة سابات
- 16- اتحاد أخوات كوردستان الإسلامي
- 17- وحدة الأخوات الإسلامية
- 18- اتحاد النساء الاشتراكي
- 19- جمعية نساء كوردستان
- 20- اتحاد النساء المحافظين
- 21- الاتحاد الديمقراطي لنساء كوردستان
- 22- حركة النساء الكوردستانية
- 23- منظمة استقلال كوردستان
- 24- اتحاد النساء التركمانيات
- 25- مركز خاتووزين
- 26- مركز روناهي

المرأة الكوردستانية في قيادات الأحزاب السياسية

- 1- شيرين ئاميدي عضوة اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الكوردستاني
- 2- په خشان زنگنه عضوة المكتب السياسي للحزب الشيوعي الكوردستاني
- 3- شلير عبدالجبار عضوة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الكوردستاني
- 4- بيان نوري توقف عضوة المكتب السياسي للاتحاد الإسلامي الكوردستاني
- 5- تاڤگه محمد علي عضوة الشورى العام للاتحاد الإسلامي الكوردستاني
- 6- صبرية غفار امين عضوة الشورى العام للاتحاد الإسلامي الكوردستاني
- 7- أسمير حسين أحمد عضوة الشورى العام للاتحاد الإسلامي الكوردستاني
- 8- پاكیزة مصطفى عضوة الشورى العام للاتحاد الإسلامي الكوردستاني
- 9- ثاشتى حمه صالح عضوة الشورى العام للاتحاد الإسلامي الكوردستاني
- 10- نجلاء عبدالله عضوة الشورى العام للاتحاد الإسلامي الكوردستاني
- 11- شمسة أحمد عضوة الشورى العام للاتحاد الإسلامي الكوردستاني
- 12- بيان احمد حسين عضوة قيادية للاتحاد الإسلامي الكوردستاني
- 13- بیغال ابوبکر حسين عضوة قيادية للاتحاد الإسلامي الكوردستاني

نسبة العضوات في غرفة التجارة والصناعة في اقليم كوردستان

الصناعة	النسبة (%)
اربيل	357
دهوك	—
سليمانية	104

نسبة المدخنات في كوردستان- العراق 2005-2006 (% 2.7)

مساء الختم

المرأة الكوردستانية تواصل مسیرتها التحررية

لقد اعترف المستشركون والرجالات الذين زاروا كوردستان بموقع المرأة في المجتمع الكوردستاني كما وأشاروا بالدور البارز للمرأة الكوردستانية في الحياة العامة حيث ظهر خلال تأريخنا المعاصر عدد من القائدات الكورديات مثل (خانزاد أميرة إمارة سوران ومستورة ذاتعة الصبيت (ليلي زانا) والشهيدة البطلة (ليلي قاسم) وهنالك مرتب وضباط في سلك قوى الأمن الداخلي فضلاً عن زخم هائل من الموظفات في دوائر الأقليم.

ولقد أشرنا في هذا الكتاب وجوه نسائية (على سبيل المثال وليس الحصر) من اللواتي لهن أدوارهن في السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ولبعضهن دور ريادي في السلطة الرابعة وهنالك العديد من المنظمات النسوية في كوردستان ومن الانصاف أن نشير بهذه المناسبة إن أول وزيرة في حكومة إقليم كوردستان هي (كافية سلمان)، وإن أول وزيرة في العراق (نسرين برواري) من إقليم كوردستان وقد أثبتت جدارتها ليس في داخل العراق بل في المحافل الإقليمية والدولية وهذا من دواعي فخر وأعتزاز المرأة الكوردستانية والعراقية كما وان إقرار (25٪) كنسبة للتمثيل في دستور الجمهورية العراق (2005) لدليل آخر على الاعتزاز بدور المرأة في وثيقة قانونية تاريخية وهي من المكاسب الديمقراطية التي من المؤمل استمرارها وتوضيعها.

إن ما أوجزناه لا يمثل سوى نزراً يسيراً مما قامت به المرأة الكوردستانية حصراً في الفترة بين أعوام 1992 - 2009 ولنا وطيد الأمل بل وندعو الأخوات لكتابة بحوث ودراسات ورسائل جامعية بخصوص شؤون المرأة وحقوقها ونضالاتها في هذا الشأن، لأن هذا الموضوع لم يعط حقه كما ينبغي.

طارق جامباز ونهلة محمد سعد الله
أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق

شكرو تقدير للسادة

- 1- د. عبدالفتاح علي يحيى بوتاني
- 2- د. سرهنگ جامباز
- 3- د. سامان فوزي بابان
- 4- د. عزيز حسن بارزانی
- 5- د. شورش حسن عمر
- 6- شيرين عبد الرحمن دينو
- 7- كورستان پيرداود قادر
- 8- سهريهوت جمال عبدالله البزار
- 9- المحامي / وريا سعدي
- 10-شوان علي حاجي

**من مطبوعات برلان كوردستان- العراق
(2005-2009)**

- .1 پهله‌ماتارانی خولی یه‌که‌می پهله‌مانی کوردستان- العراق (1992-2005)، پاریزه‌ر/ طارق جامبازو نیعمه‌ت عبدالله 2008.
- .2 پهله‌ماتارانی خولی دووه‌می پهله‌مانی کوردستان- العراق (2005-2009)، پاریزه‌ر/ طارق جامباز، 2007.
- .3 کوردستان العراق وجنوب السودان من الحكم الذاتي الى الفيدرالية (دراسة قانونية مقارنة) المحامي طارق جامباز دكتوراه روزان ذهبي 2008.
- .4 سسته‌می فیدرالی له چهند ولاتیکی جیهانیدا 2005 ودرگیزیانی / مجید ثاننگر، 2008.
- .5 ئەندامە کورده‌کانی ئەنجومەنی نوینه‌رانی عێراق له رۆژگاری پاشایه‌تیدا (1925-1958) ئەحمد حەممەد ئەمین ئۆمەر، 2007.
- .6 جگەرەکیشان و جگەرەکیشانی خونه‌ویست، فیان ذهبي، 2009.
- .7 بىندىسرات ئەنجومەنی کۆمارى ئەلمانىاي فيدرال، ودرگیزانی لهینگلیزیيە، د. مجید ثاننگر، 2009.
- .8 المجلس الاتحادي الالماني، ترجمة من الانكليزية، مريم حسن، 2009.
- .9 دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية، ترجمة من المانية، د. شيرزاد النجار، 2009.
- .10 ستوكهولم و هەگبەيەكى پې زانىاري، د. شوکريه رسول، 2007.
- .11 پەپەرەوي ناخوئى ئەنجومەنی نیشتمانىي کۆمارى سربیا. ودرگیزانی فیان ذهبي ، 2006.
- .12 التطهير العرقي (تغير القومية) للكورد والتركمان في كركوك، المحامي طارق جامباز، ط6، 2008.
- .13 ضحايا عمليات الانفال (1988) من المسيحيين والإيزيديين، المحامي / طارق جامباز، 2008.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

14. مشروع دستور اقليم كوردستان- العراق، اعداد لجنة اعادة النظر في مشروع دستور اقليم كوردستان- العراق، 2006. (طبع باللغتين العربية والكوردية).
2009
15. مقتطات من النظام الداخلي للمجلس النيابي الالماني، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند
16. المرأة في مرآة القوانين الجمهورية الاسلامية الايرانية، فضيلة رمضان سعدالله،
2009
17. ABRIEF ON KURDISTAN NATIONAL ASSEMBLY- IRAQ
18. OIL & GAS LAW OF THE KURDISTAN REGION- IRAQ LAW NO (22)- 2007
19. LAW OF THE INVESTEMENT IN KURDISTAN REGION- IRAQ KERKÜK'TE KÜRT VE TÜRKMEN OYKIRIMI(KİMLİK DEĞİŞTİRME) 2009.
20. Ethnic Cleansing (Kurds and Turkans) Forced to change their national identities in kirkuk translated from arabic by:
Matli d. Khammd, sami m. Sheiko. 2009

أولاً : لجنة الشؤون القانونية:-

- 1- دستورى تيسپانى 1978 ، ودرگیرانی محمد کاکهی.
1. دستور اتحاد بوسنیا هرزو كوفينيا لعام 1994 ، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
2. دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام 1996 ، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
3. القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية 1949 وتعديلات لغاية 2002.
4. دستور اتحاد جزر القمر لعام 2003.
5. دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971 .
6. مكافحة الفساد (من اين لك هذا؟).
7. چهند ویستگهیهك له نووسینهوهی ددستوری فیدرالی عیراقدا.
8. الحالة الخاصة لإقليم سیسیلیا (الصقلية) احد اقاليم الجمهورية الإيطالية مع متن الدستور الإيطالي.
9. دستوری مه کسیک 1917 ، ودرگیرانی محمد کاکهی.
10. دستور الهند 1949 وتعديلاته لغاية 1995 ، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
11. خودموختاری هریمایهتی بو که مینه نته و دییه کان له چین (2006)،
ودرگیرانی مه جید ثاسنگهر.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام (1992-2009)

12. ياسای و بهره‌هیان له هەریمی کوردستان (قانون الاستثمار في اقليم كوردستان- العراق) 2006. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
13. دەستورى نیکاراگوا 1987، وەرگیپانی محمد کاکەیی.
14. دەستورى سیاسى کۆماری فەنزاویلا 1971، وەرگیپانی محمد کاکەیی.
15. دەستورى ئۆستراليا 1900، وەرگیپانی سامى محى الدين شيخو.
16. دستور ولاية كاليفورنيا لسنة 1848، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
17. قانون مكافحة الإرهاب 2006). (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
18. قانون اللغات الرسمية في كندا، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
19. ياسای بنه‌رەتی کاتالونیا، وەرگیپانی محمد کاکەیی.
20. ياسای زمانه فرمییە کان له چەند ولاتیکی فرهزماندا، وەرگیپانی لهئینگلیزییە وە مەجید ناسنگەر، 2007.
21. قانون السلطة القضائية للإقليم کوردستان (قانون رقم 23 لسنة 2007). (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
22. قوانین، الخدمة والتقاعد الپیشمه‌رگه (رس اقليم کوردستان- العراق) رقم (28) لسنة 2007. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
23. تکریم پیشمه‌رگه رقم (33) لسنە 2007. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
24. تقاعد معوقی الپیشمه‌رگه رقم (34) لسنە 2007. (باللغتين الكوردية والعربية).
25. القوانین الخاصة بالشهداء والمؤنفلین والمفقودین في اقليم کوردستان، 2008. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
26. القوانین الخاصة بوزارة الزراعة في اقليم کوردستان، بلغتين کوردية والعربية، 2008. (باللغتين الكوردية والعربية).
27. احکام و مواد القوانین والقرارات المتعلقة بالاحوال الشخصية النافذة في اقليم کوردستان- العراق.
28. حۆكم و مادده کانی یاساو بپیاره کانی پەیوه‌ست بە باری کەسایەتیی بە رکاریه‌ر لە هەریمی کوردستان- عێراق، 2009.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام (1992-2009)

27. یاسای هه لبزاردنی پهله‌مانی کوردستان- عیراق ژماره (1)ی سالی 1992 ھەموارکردنەکانی له گەل ھەندێک لەیاساو بپیارەکانی پەیوهەست پییەو، طبع باللغتين الكوردستة والعربية.

شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الاعوام (1992-2009)

ثانياً: لجنة الدفاع عن حقوق المرأة:-

1. شذرات من واقع المرأة الكوردستانية (1992-2004) كوردستان -العراق
انمودجاً. المحامي طارق جامباز ونهلة محمد سعد الله، 2006 ،ط 5.
2. Bits From the Reality of Kurdistan Women, (1992-2004) Iraqi Kurdistan as an example/
Tariq Jambaz & Nahla Mohammed
Iraqi Kurdistan National Assembly mps . 2ط
3. خوسوتاندن تیروانین و چارده سه ر. قیان ذهنی، 2008

ثالثاً: لجنة حقوق الانسان:-

- 1- العدالة الانتقالية: اعداد وتقديم محمد فرج، 2006.
- رابعاً: لجنة البلديات والنقل والمواصلات

- 1- أماكن العبادة المدمرة للمسلمين والمسيحيين والإيزيدin لفترة ما قبل عمليات الانفال السيئة الصيت (1988) وامتداداً لما بعد في كوردستان - العراق.
المحامي / طارق جامباز، 2006.
- خامساً: لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية :

- 1- مرض التلاسيما في كوردستان، (طبع باللغتين العربية والكوردية)
د. هالة سهيل 2008.
- سادساً: لجنة التربية والتعليم العالي :
- 1- التربية والتعليم في بعض الدول الفيدرالية، (طبع باللغتين العربية والكوردية) دكتورة روزان ذهبي 2008
- سابعاً: لجنة الأوقاف والشؤون الدينية :

- 1- علماء الكورد ودورهم في نشر الاسلام في اندونيسيا، مارتن فان بروسين، ترجمة الدكتور ملاحالد الماليزي 2007.
- ثامناً: لجنة الشؤون العلاقات والثقافة
- 1- كاروبار / 2009